بالتحلل بافعال العمرة مع انهم كانوا مهلين بالحج متمكنين منه فهو عند الجمهور
مخصوص بتلك السنة خلافا لاحمد وقال ابن القطان اعلم ان حدثنا ليس بنص
في ان قائلها سمع ففي صحيح مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت
الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل
متاخر الميقات انتهى وتعقبه العراقي بانه قال معمر انه الخضر فلا مانع من سماعه
وقد وقع عن بعض السلف اطلاق لفظ حدثنا وارادة المعنى المجازي ورايت
في هامش النسخة التي عليها خط المؤلف ما نصه قال المؤلف ابقاه الله تعالى اراد
بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه
وانما اراد اهل البصرة وقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين انتهى
وكان بعضهم يستعمل حدثنا في الاجازة ولكن كان قبل تقرر الاصطلاح وحكم
من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالحديث
كان يقول حدثني او حدثنا او اخبرنا قلت قد سبق ان لفظ حدثنا يقبل
المجاز فكيف يكون نصا في السماع قلت ذلك الاحتمال بعيد ولا يظن بالمسلم ارادته
بعد تقرر الاصطلاح لما فيه من الغش نعم اذا ثبت ان الراوي يدلس بمثل حدثنا
فلا يقبل ما رواه به وانما يقبل ما لا يقبل ذلك التاويل وذكر العراقي انه
روي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة ويقال انه حدث اهل المدينة والحسن بها
قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي
هريرة لم يجز ان يصار اليه انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب
وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي و
الخطيب وغيرهم وزاد يونس ما رآه قط انتهى كلام العراقي فغي ما قاله ابن دقيق
العيد نص على ان هذا امر شنيع لا يحمل كلام الثقة عليه الا عند الاضطرار
على الاصح لان التدليس ليس بكذب وانما هو تحسين للاسناد بلا ايهام بكلام
محتمل فاذا اتى بما هو نص في الاتصال قبل وقوله وقيل يرد مطلقا ليس بثابت
في النسخة القديمة التي عليها خط المؤلف وفي هامشه ما نصه قال المؤلف ابقاه الله
تعالى مقابل الاصح الرد مطلقا ولو صرح بالتحديث انتهى ومنهم من يقبل الاطلاق

والرد

والرد بقوله سواء قل عنه التدليس او كثر وسواء كان يدلس عن الثقات او غيرهم
وقيل يقبل ان كان يدلس عن الثقات كسفيان بن عيينة والا لا وقيل يقبل
ان قل تدليسه والا لا وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به ومن
انواع التدليس ان يذكر الراوي الضعيف باسم لم يشتهر به فيظن انه غيره
ومن اقبح انواعه ان يسقط الراوي الضعيف من بين الثقات وكذا عطف على
في اصل الخفاء **المرسل الخفي** اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه
~~وان كان خفاؤه دون خفائه ولذا وقع قسيما للواضح وقسيما للخفي الا~~
~~مطلقا حيين وقوله اذا صدر ظرف للتشبيه وانما قيده بهذه الصورة لخفاء~~
~~خفائه فيها والمعنى ان المرسل اذا صدر من معاصر علم عدم لقائه مع من~~
~~حدث عنه شابه المدلس في الخفاء واما اذا لم يعلم لقاؤه معه مع امكانه~~
~~للمعاصرة فخفاؤه مما لا خفاء فيه~~ هذا اذا قيل بالتباين بين المرسل الخفي
واما اذا قيل بشموله للمدلس ايضا كما سياتي ~~فهو للاحترازاي انما يشبه~~
~~المرسل في صورة عدم الملاقاة واما في صورة الملاقاة فهو مدلس لا مشبه~~
~~به~~ والمراد بالارسال هنا الانقطاع من اي موضع كان بان بينه وبينه واسطة
في روايته والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق لا يظهر لكل احد حصل تحريره
بما سبق هنا حيث فهم اشتراط علم اللقاء في المدلس من مقابلته ~~بالواضح~~ المتحقق
عند عدم التلاقي وعلم من قوله اذا صدر الخ ان ما صدر من معاصر لم يلق مرسل
خفي وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم
يعرف انه لقيه ~~بان يكون عدم لقائه اياه معلوما او مظنونا او مشكوكا~~ فهو المرسل
الخفي ظاهر هذا وما قبله ان عدم علم اللقي شرط في الارسال الخفي وهو الذي فهمه
السخاوي من كلام الشارح حيث قال في شرح الالفية مخرج باللقاء المرسل الخفي فهما
وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه
كما حققه شيخنا تبعا لغيره واراد بقوله شيخنا المؤلف فيكون بين المرسل والمدلس
تباين كلي ويحتمل ان الشارح اراد بالفرق العموم والخصوص فمعنى قوله فهو المرسل
الخفي انه مختص بان يحكم عليه بالارسال اذ التدليس يشترط فيه اللقاء وقال العراقي

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)